استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
بحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع وادا
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحا
وكذا لو كان على التسيلان لان العذر انما اعتبر للاداء
وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على التسيلان وصلى
على الانقطاع ووقتهم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استخرج ما في
انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة

بالضم

بالضم المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا
قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان
العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدمية
والدم النجس وهو المسفوح اي السائل وان قطرات اي
الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للتسيلان
والقراد وهو الكبار من الحمان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلوق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما
الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا
مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل
الذي ليس له قوة التسيلان او الدم القليل الذي
لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لكونه
نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد

Copyright © King Saud University